شـــرح:

كتاب الكبائر

لِمُؤَلِّفِهُ الْإمَامِ:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ

لِفَضِيْلَةِ الشّيْخِ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

ابن الجزري
مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتفريغ الصوتي
٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ، فإن أحسنَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَ الأمورِ محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النَّار.

فمرحبًا بإخواني وأخواتي؛ مرحبًا بطلاب وطالبات العلم في مسجد قباء، مرحبًا في مجلس علمٍ نرجو الله عَزَّ وَجَلَّ أن ينفعَنا به في الدنيا والآخرة، وأن يجعلَه رفعةً لنا في الدنيا والآخرة، حيث نشرح كتاب الكبائر للإمام الذهبي، هذا الكتاب الذي لا ينبغي أن يغفل عنه مسلم، فهو عظيمُ النفع، يُنبِّهُ الإنسانَ من الغفلة، ويدُلُّهُ علىٰ طريقِ النجاةِ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ولا زِلنا نتكلمُ عن الكبيرةِ الرابعة وهي كبيرةٌ من أكبر الكبائر، ألا وهي ترك الصلاة، ولا شك أن ترك الصلاة جُحودًا لوجوبها أو اعتقادًا أنه يجوز تركها كفرٌ أكبر يخرج من ملة الإسلام؛ لأنه تكذيبٌ لكتاب الله، وتكذيبٌ لسنة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجحدٌ للمعلوم من الدين بالضرورة، الذي لا يجهله صغيرٌ ولا كبير، ولا حاضرٌ ولا باد.

وأما ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا مع الإقرار بوجوبها؛ فلا شك أنه بليةٌ عظمىٰ، وأنه قطعٌ للصلة بين العبد وربه، وأنه جالب لكل شر علىٰ الإنسان، وأنه من أكبر الكبائر، وقد اتفق العلماء علىٰ ذلك. ثم اختلفوا بما يُحكم علىٰ تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا، وقلنا إن الراجح من أقوال أهل العلم الذي تسنده الأدلة الخاصة وقد مر معنا شيءٌ منها، أنه يكون بذلك كافرًا كفرًا أكبر، مخرجًا له عن ملة الإسلام، وإن كانت المسألة خلافية، والخلاف فيها قوي، لكن القول الأقوىٰ والذي تسنده الأدلة هو هذا القول.

ثُمَّ ذكرنا أن العلماء اختلفوا متى يُحكم بكفره، فقال بعض أهل العلم: إن ترك صلاة واحدة حتىٰ يخرج وقتها من غير عذر ولا ينوي قضاءها فإنه يكفر بهذا، قال بعضهم: حتىٰ يترك ثلاثًا، قَالَ بعضهم: حتىٰ يترك أربعة. وقلنا إن الراجح أنه لا حد للعدد، وإنما إذا ترك الصلاة تركًا يوصف معه بكونه تاركًا للصلاة، بمعنىٰ غلب عليه ذلك، فيغلب علىٰ أسبوعه أنه يترك الصلوات، فإنه بهذا يكفر كفرًا يخرج به عن ملة الإسلام. وقد تقدم كل هٰذَا، وقرأنا شيئًا مما سطره الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تحت هذه الكبيرة، ونكمل شرح ذلك في هذا المجلس، وإن كان هناك وقت فإنَّا ندخل في الكلام عن الكبيرة الخامسة إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين، قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ تحت كبيرة ترك الصلاة:

وروىٰ همام، نبأنا قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «أَوَّلَ ما يُحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ مِن عملِه صلاتُه فإذا صلَحتْ فقد أفلحَ وأنجحَ وإن فسدَتْ خابَ وخسِر» حسنه الترمذي.

(الشرح)

هذا الحديث رواه التِّرْمِذِيّ وقال حسنٌ غريب، ورواه أيضًا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. والحديث له طرق عن أبي هرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بها يُصبح الحديث صحيحًا لغيره، فالحديث صحيح لغيره.

يقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلَ ما يُحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ مِن عملِه صلاتُه»؛ الحساب كائنٌ وَلَا بُدَّ يوم القيامة، والجزاء حاصلٌ يوم القيامة، إلا من يشاء الله أن يدخله الجنة بغير حساب ولا سابقة عذاب.

وأول ما يُحاسب به العبد من عمله إما مُطْلَقًا، وإما من عمله الذي هو حق لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ الصلاة؛ لأن الأولوية جاءت بالصلاة، وجاءت بالدماء، وجاءت بنعمة الصحة والماء البارد، فقال بعض أهل العلم أول ما يحاسب به العبد من عمله مطلقًا الصلاة، وأول ما يحاسب به العبد من حقوق الخلق الدماء، وأول ما يحاسب عليه العبد من النعم نعمة الصحة والماء البارد.

فعلىٰ كل حَال؛ فأول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة، **(فإن صلحت)**؛ يعني قُبلت، **(فقد أفلحَ وأنجحَ)**؛ أفلح يعني سلم من الخسران وفاز بِالجَنَّةِ، وأنجح يعني فاز بمقصوده وظفر بمأموله.

(وإن فسدَتْ)؛ يعني لم تُقبل، **(خابَ وخسِر)**؛ خاب: أي حُرم الخير، وخسر: قَالَ جمهور معناه وقعت عليه العقوبة أو استحق العقوبة، وقال القائلون بكفره: أي: استحق النار ودخل النَّار. وهذا هو الخسران العظيم، فهذا الحديث محتمل لأن يدل علىٰ ما ذهب إليه من قَالَ تكفيره بمعنىٰ، ومحتمل أن يدل علىٰ قول الجمهور، لكنه يدل دلالة واحد بينة علىٰ عظم خسران من ترك الصلاة.

والحظوا يا أخوة هنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وإن فسدت»، يعني أنه صلىٰ، كان يصلي، لكن صلاته ما صحت، فكيف بمن كان لا يصلي أ صلًا، ما يقرب الصلاة، ما يكون من المصلين، لا شك أن خسارته وخيبته هي أعظم خسارة، وأعظم خيبة نعوذ بالله من الخسران.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وقال صلىٰ الله عليه وسلم: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وحِسَابُهُمْ علَىٰ اللهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(الشرح)

هذا الحديث العظيم يدل علىٰ أن الصلاة قرينة الشهادتين، كما أن الزَّكَاة قرينة الصلاة والشهادتين في عصمة الأنفس والدماء، فالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمر أن يقاتل الناس رحمةً بهم، ودفعًا لفساد الفاسد منهم، حَتَّىٰ يشهدوا أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأن محمدًا رسول الله فَقَطْ، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزَّكَاة، (**فَإِذَا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وحِسَابُهُمْ علَىٰ اللهِ**)؛ إذًا لا تكون العصمة، ولا تكون النقلة من الكفر إلىٰ الإسلام، ولا تثبت عصمة الإسلام إلا لمن أتىٰ بهذه الثلاث: شهادة أنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

وقد جاهد القرآن في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وفي الآية الأخرىٰ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فجعل الله عَزَّ وَجَلَّ شرط الأخوة في الدين التي تثبت بثبوت الدين التوبة من الشِّرْك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزَّكَاة. إذًا ظاهر هذا أن أخوة الإسلام لا تثبت إلا بهذا، وبالتالي فإن الإسلام لا يثبت إلا بهذا، وأن ترك المشركين لا يثبت إلا بهذا.

لكن وجدنا أن هناك دليلًا دلّ علىٰ أن تارك الزكاة تهاونًا وبخلًا لا يكفر، في حديث مسلم في قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَىٰ الجَنَّةِ، وإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**»، فلو كان كافرًا لما كان له إلا سبيل واحد وهو النّار، فخرجت الزَّكَاة بهذا الحديث وبقيت الصلاة قائمة، ما يوجد دليل يخرجها، إذًا بالقرآن والسنة لا يثبت الإسلام إلا بالشهادتين وإقامة الصلاة.

يقول المحققون من أهل العلم: يثبت الإسلام بالقول ويستقر بالصلاة. يعني إذا قال الإنسان أشهد أنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، أثبتنا له الإسلام ظاهرًا، وقلنا إنه أسلم. ثم نرىٰ فإن صلىٰ استقر إسلامه، وإن لم يصلي سقط إسلامه، ولم يستقر إسلامه. هذا الذي يدل عليه قول الله وقول رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وعن أبي سعيد، أن رجلاً قال: يا رسول الله! اتق الله! فقال: «ويلك ألست أحق أهل الأرض أن أتقي الله؟! فقال خالد بن الوليد -رضي الله تعالىٰ عنه-: ألا أضرب عنقه يا رسول الله؟! فقال: لا، لعله أن يكون يصلي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(الشرح)

هٰذَا رأس الخوارج، أصل الخوارج، قال للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قسم قسمه: اتق الله واعدل يا مُحَمَّد. أعوذ بالله، يقول للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زاعمًا أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتق الله في هذه القسمة، ولم يعدل في هذه القسمة، فَقَالَ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألست أحق أهل الأرض أن أتقي الله!»، والجواب: بلىٰ وربي، فقال خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حميةً لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا أضرب عنقه يا رسول الله. لأن هذا أظهر نفاقه، فَقَالَ: «لا، لعله أن يكون يصلي». **إذن المانع من ضرب عنقه مع إظهاره الإسلام ظاهرًا أنه يصلي.**

فإذا جمع بين إظهار الإسلام وهو الإتيان بالشهادتين والصلاة، فإنه لا يُقتل. والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنِّي نُهيتُ عن قَتلِ المُصلِّينَ»، فإذا أتىٰ بالشهادتين وصلىٰ، بل لو صلىٰ فَقَطْ، فإن العلماء مجمعون علىٰ أنه يحكم بإسلامه؛ لأن الصلاة تتضمن الإتيان بالشهادتين، وهذا ظاهرًا، فإن وافق الظاهر الباطن فهو مسلم، وإن خالف الظاهر الباطن فهو منافق، لكن الظاهر نحكم عليه بالإسلام ولا نقتله.

إذا كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد علم المنافقين في أول الأمر بلحن القول، ثم عرفهم في آخر الأمر بأعيانهم، وأخبر حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأسمائهم، ما كان يقتلهم؛ لأنهم كانوا يصلون، كانوا يصلون مع المصلين، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُهي عن قتل المصلين.

والعجيب أن الخوارج علىٰ مرّ الزمان يعجبهم قتل المصلين، بل يترصدون لمن يريدون اغتياله في طريقه إلىٰ الصلاة. أبو لؤلؤة المجوسي إمام الخوارج وإمام الرافضة، قتل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو يصلي، ترصدوا لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لقتله عندما خرج ليصلي الفجر.

اليوم الخوارج تسمعون مخازيهم يقتلون الأئمة في اليمن مثلًا وهم ذاهبون للصلاة، الرجل إذا كان من أهل السُّنَّة يترصدون له وهو ذاهب إلىٰ مسجده، وفجروا ودمروا. أحدهم يقول لي

شيخ، وقد كان قد قُبض عليه وناصحناه، يقول يا شيخ والله كنا نرتب لنفجر مسجدًا، وكان هذا المسجد يصلي فيه أبي، وأبي هو الذي يوقظني لصلاة الفجر، أنا أنام وأبي يوقظني، ويذهب أمامي إلىٰ الصلاة، ويسبقني إلىٰ المسجد.

وأحيانًا أنام وأحيانًا أذهب، قال فسُبْحَانَ اللهِ شاء الله أن يكون هذا الموضوع هو سبب إنقاذي من هذه الورطة، قال قلت في نفسي هذا المسجد الذي يأمروننا أن نخطط لتفجيره يصلي فيه أبي الذي يوقظني للصلاة، يقوم آخر الليل ويصلي ما شاء الله أن يصلي، ويوقظني لصلاة الفجر ويذهب أمامي، قلت كيف نقتل هؤلاء. قال فبلغت وسلمت نفسي.

والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشعار المُؤْمِنِيْنَ، وشعار أهل السُّنَّة، أن لا يُقتل المصلي إلا بحقه، إذا جاء بسبب يقتضي أن يُقتل بسببه.

الشاهد أن هٰذَا يدل علىٰ أن الصلاة لا بد منها مع الشهادتين لثبوت الديانة، وثبوت الإسلام، وثبوت العصمة، عصمة الدم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وروىٰ الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمروٍ -رضي الله تعالىٰ عنهما-، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «من لم يحافِظْ علىٰ الصَّلاةِ لم يكُنْ له نورٌ ولا بُرهانٌ ولا نجاةٌ، وكان يومَ القيامةِ مع قارونَ وفِرعونَ وهامانَ وأبي جهلٍ وأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ» ليس إسناده بذلك.

(الشرح)

هذا الحديث رواه الإمام أحمد وعبد بن حميد، وجميع رجاله رجال الشيخين إلا كعب ابن علقمة، فمن رجال مسلم وليس من رجال الشيخين، وإلا عيسىٰ بن هلال، فإنه ليس من رجال الشيخين، ولكن روىٰ عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الحديث الشيخ أحمد شاكر المحدث الكبير رَحِمَهُ اللهُ وحكم علىٰ الحديث بأنه صحيح. وأما الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فقد وافق الذهبي في قوله هنا ليس إسناده بذاك.

وقد كان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ حسَّن الحديث في أول الأَمْرُ، ثُمَّ تراجع وضعف الحديث. وهذا من قوة تقوىٰ العالم؛ أن يقول قولًا ثم يتراجع عنه إذا بدىٰ له أن الصواب بخلافه، وليس كما يقول

الســفهاء أنه متعجل أو أنه ليس قوي في الباب. قوة العالم تظهر في هذا المقام، تظهر في قول لا أدري، وتظهر في قولي إني رجعت عن قولي لأنه يبتغي الحق، ولا يمنعنه قول قاله قبل أن يراجع الحق، فإن الحق قديم لا يغلبه شيء.

لكن الذي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ أن الحديث ثابت، والأمر في رجاله كما ســمعتم. وفيه: (من لم يحافِظْ علىٰ الصَّــلاةِ لم يكُنْ له نورٌ ولا بُرهانٌ ولا نجاةٌ)؛ أي: يوم القيامة، وهذا قد ثبت في حديث أخرىٰ. (وكان يومَ القيامةِ مع قارونَ وفِرعونَ وهامانَ وأبي جهلٍ وأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ)؛ يعني كان في النار مع هؤلاء الكفار.

طبعًا هذا دليل للذين يقولون إن تارك الصلاة كسلًا يكون كافرًا، والجمهور الذين لا يكفرون تارك الصــلاة كســلًا منهم من ضــعف الحديث، ومنهم من قال من تركها جحودًا، ومنهم من قَالَ: (وكان يومَ القيامةِ مع قارونَ وفِرعونَ وهامانَ وأبي جهلٍ وأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ)؛ أي: في النار لا في الخلود، أي: يدخل معهم النَّار، ولا يلزم أن يُخلد في النار معهم. أما القائلون بكفر تارك الصلاة كسلًا فإنهم يقولون إن هذا الحديث يدل عَلَىٰ أنه يكون معهم في النار كحالهم، وان كانت النار دركات، لكنه يكون معهم، ويبقىٰ معهم، هذه الكينونة؛ لأنه لم يأتِ دليل يستثني شيئًا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وهذه النصوص تشعر بكفر تارك الصلاة.

(الشرح)

وهذه النصــوص المتقدمة كلها تُشــعِر، وهذه جملة خفيفة، الحقيقة أنها تدل علىٰ كفر تارك الصلاة. لكن لما كان الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ يرىٰ أن ظاهر هذه الأدلة كفر تارك الصلاة كسلًا إلا أن هذا الظاهر مصروف بأدلة أخرىٰ قال تُشعِر؛ لأنها عنده مصروفة بأدلة أخرىٰ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وقد قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم لمعاذ: «ما مِن عَبْدٍ يَشْـهَدُ أنَّ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُهُ إلَّا حَرَّمَهُ اللهُ علَىٰ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(الشرح)

يشير الشيخ بهذا إلىٰ أن هذا الحديث صارف للأدلة المتقدمة، فليس المراد بالكفر فيها الكفر الأكبر، وإنما هو كفر دون كفر، أو هو وعيدٌ لمن تركها جاهدًا لوجوبها كما تقدم تأويلات الجمهور لهذه الأدلة، ووجهه أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما مِن عَبْدٍ»، فهذا يدل علىٰ العموم، ونكرة في سياق النفي الذي هو للاستثناء.

وسُبِقَت بـــــ(من)، وهذا سور العموم. (يَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ علَىٰ النَّارِ)؛ إما خلودًا وإما دخولًا، إما دخولًا أي: حرم دخوله علىٰ النَّار فيدخل الجنة مباشـــرة، وإما خلودًا فيُحرم علىٰ النار أن يخلد فيها، فقد يدخلها ويُعذب فيها ثم يخرج منها. فهذا يدل علىٰ أن من شهد أنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله يُحرم علىٰ النار.

وهذا صارف؛ لأن تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا يشهد أنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله صـــارف بحســـب فهم الجمهور له، والذهبي له، لكن الحقيقة أنه لا تعارض بين هذا الحديث والأدلة المتقدمة؛ لأن المتقرر عند أهل الســـنة والجماعة أن التوحيد لا بد فيه من قول واعتقاد وعمل، وأن الإيمان لا بد فيه من قول واعتقاد وعمل.

والقول هو شهادة أنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، فإن قال هذا ثبت له الإسلام، فإن طابق لسـانه قلبه ثبت له الإسـلام ظاهرًا وباطنًا، وإن خالف قوله قلبه ثبت له الإسـلام ظاهرًا. فإن أتىٰ بالعمل المصدق استقر إسلامه وإيمانه، وإن لم يأت بالعمل المصدق لم يستقر إسلامه ولا إيمانه. والعمل المصدق بحسب الأدلة التي مضت هو الصلاة، فلا تعارض لأن الإتيان بالشهادتين يقتضي الاعتقاد ويقتضي العمل، هذا الذي عليه أهل السنة وَالْجَمَاعَة، سواء في باب التوحيد أو في باب الإيمان. فمن أتىٰ بالقول فقط مع الاعتقاد إنما يثبت له الإســـلام ظاهرًا ثبوتًا أوليًا، فإن أتىٰ بالصلاة استقر إسلامه وإيمانه، وإن لم يأتِ بالصلاة فلا.

يعني يا أخوة؛ شخص أسلم وشهد أنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وفعلًا كان يعتقد ذلك، فإنا نحكم بإسـلامه، فإن لم يُعلم الصـلاة، فمات قبل أن يُعلم، فإنا نحكم بإسـلامه، ونصـلي عليه، ونستغفر له؛ لأن إسلامه قد ثبت ولم يُرفع.

أو مثلًا يا أخوة بعد الفجر أسلم كافر وشهد أنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وعلمه من دعاه إلىٰ الإسلام الصلاة، فكان ينتظر الظهر ليصلي، قبل الظهر مات، مات قبل أن يدخل وقت أول صلاة بعد إسلامه، فهذا إسلامه ثابت.

لكن لو أن إنسانًا أتىٰ بالشهادتين وعُلم الصلاة، ثم جاء وقت الصلاة وأبىٰ أن يصلي، قَالَ: لا ما أصلي، هذا فرض، هذه صلة بين الله وعبده، وقال ما أصلي، فهذا يرفع إسلامه، ولا يستقر إسلامه. وهنا يا أخوة نحن نتحدث في مسلم أسلم ثم أبىٰ الصلاة. أما قضية تكفير تارك الصلاة بكم صلاة فهذه مسألة أخرىٰ.

إذًا عَلَىٰ طريقة أهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة لا بد مع الشهادتين من اعتقاد وعمل لثبوت التوحيد، واستقرار التوحيد، وثبوت الإيمان، والذين يجعلون هذا معارضًا علىٰ قسمين:

- قسم يستدلون بالأدلة، وإلا فعندهم العمل لابد منه، لكن يستدلون بالأدلة، فهؤلاء عندنا متأولة مخطئون لا يُقدح فيهم، ولا يذهب فضلهم.
- قسم يبنون هذا علىٰ أصول فاسدة، أصول المرجئة، فهؤلاء يضمون بدعة إلىٰ بدعة، وهذا فرد من أفراد بدعٍ.

ولذلك من بديع صنيع الإمام ابن عبد البر أنه عندما جاء يتكلم عن حكم تارك الصلاة، ذكر حكم تارك الصلاة عند أهل السُّنَّة، وذكر الأئمة الكبار الَّذِينَ يرون أنه لا يكون كافرًا، وإنما هو مرتكب لكبيرة من الكبائر.

وذكر أدلتهم من القرآن وَالسُّنَّة، ثم قال بمعنى كلامه: (وبعد أن فرغنا من كلام أهل السُّنَّة نذكر كلام أهل الأهواء) في حكم تارك الصلاة وأنه ليس بكافر، فذكر كلام المرجئة، ففرق بين القسمين، ولا ينبغي للإنسان أن يعجل علىٰ أهل الخير بالألفاظ القبيحة، من عُرِف بالخير والقرآن والسنة لا يُعجل عليه بالألفاظ القبيحة، بل يُنظر، فإما أن يكون مجتهدًا معذورًا مأجورًا، وذلك من عُرف بِالسُّنَّةِ، وحسن الحال، واستقامة الأصول، لكنه خالف في مسألة نظرًا للأدلة، وحشد عددًا من الأدلة تدل علىٰ ما يقول بظنه، فهذا لا يُسلط عليه القول، ولا يُعجل عليه بالألفاظ القبيحة، وإنما يقال مجتهد في فهم الأدلة أخطأ، ولا يُسقط عن فضله ومنزلته المعروفة.

وهذا أمر من الأهمية بمكان، بل إن أهل السنة حتىٰ من عُرف مثلًا بشيء من التأويل في الصفات ينظرون إلىٰ أصوله، فإن كانت أصوله طيبة فإنهم لا يجعلونه كغيره، ولذلك الحافظ بن حجر مع وقوعه في بعض التأويلات التي نبه عليها الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في تعليقه علىٰ الفتح، لكنه كان معروفًا بتعظيم السُّنَّة، وكان يرىٰ أن خبر الواحد يُستَدَل به في العقيدة، لكن البيئة غالبة، والمذكرة قليل، ولا شك أنه مخطئ، لكن أهل السنة والجماعة ما انهالوا عليه بالألفاظ والإسقاط، وكذا الإمام النووي، مع أنه أكثر تأويلًا من الحافظ ابن حجر وأقل من جهة الاستدلال، إلا أنه عُرف بتعظيم السنة وتقبيح البدعة، ولا يعلم بدعة إلا بينها، يعني لا يعلم بدعة هو يعلم أنها بدعة إلا بينها، وبين أن السنة تقتضي خلاف هذا وحذر منها، وإن كان قد يقرر بعض البدع لأنه لم يعلم أنها بدعة، نقول هو ليس كأئمة أهل السنة بل أئمة أهل السنة أفضل منه، لكن أهل السنة لا ينهالون عليه بالألفاظ القبيحة وينزلونه عن مكانته، بل بلغ الحال ببعضهم أن لا يترحم عليه وأن لا يستغفر له، رجل قد ذكر أهل العلم أن كتبه تدل علىٰ الإخلاص، وأن الله عَزَّ وَجَلَّ وضع القبول لكتبه، ولازالت إلىٰ اليوم تُقرأ ويعتمدها الناس، ويأتي من يقول إنه ساقط لا يُترحم عليه ولا يُستغفر له، بل بدأوا يتجرؤون الآن ويقولون إن هؤلاء كفار، نعوذ بالله من سوء الحال.

ما أجمل السُّنَّة يا إخوة، وما أجمل أصول أهل السُّنَّة، رحمة ورفق وأدب، مع عزة وقوة في الحق، ولذلك ينبغي علىٰ الإنسان أن يتعلم عند أهل السُّنَّة، وأن يتأدب عند أهل السُّنَّة، والذي لا يكون مجالسًا لأهل السنة حتىٰ لو قرأ لأهل السُّنَّة، لا بد أن تجد عنده إعوجاجًا.

نعم هناك أناس قرأوا لأهل السُّنَّة، قرأوا لعلماء أهل السُّنَّة، لكن ما جالسوا أهل السُّنَّة، صار عندهم إعوجاج، فصاروا يقدحون في أئمة أهل السُّنَّة، نعوذ بالله من سوء الحال.

الشاهد أنه ينبغي علينا أن نفهم أن الإمام الذهبي وهو من أهل السنة ما ينطلق من منطلق فاسد، بل ينطلق من الأدلة بحسب فهمه وفهم من تقدمه من العلماء الذين لا يرون كفر تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فمؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبيرة.

(الشرح)

مؤخر الصلاة عن وقتها حتىٰ يخرج وقتها من غير عذر صاحب كبيرة، مرتكب لكبيرة، واقع في كبيرة، تارك الصلاة يا أحبة لا ينزل عن مرتكب الكبيرة، لا ينزل عند أحد من العلم عن مرتكب الكبيرة، فالذي يترك صلاة واحدة من غير عذر حتىٰ يخرج وقتها مرتكبٌ لكبيرة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وتركها بالكلية -أعني: الصلاة الواحدة- كمن زنىٰ وسرق.

(الشرح)

وتركها بالكلية يعني تركها بحيث ينوي قضاءها، صلاة واحدة، ليست كل الصلوات، ترك صلاة واحدة حتىٰ يخرج وقتها، بمجرد هٰذَا، هذه كبيرة، ترك صلاة واحدة حتىٰ يخرج وقتها وهو لا يريد قضاءها ولا يقضيها، ترك المغرب ما صلاها، لا عذر له، لا يريد قضاءها ثم صلىٰ العشاء لكن ما صلىٰ المغرب، لا أداءً ولا قضاءً، هذا أشد ارتكابًا للكبيرة من الأول، فهو كمن زنا وسرق، بل هو في الحقيقة أقبح ممن زنا وسرق وشرب الخمر.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وترك كل صلاةٍ أو تفويتها كبيرةٌ، فإن فعل ذلك مراتٍ كان من أهل الكبائر إلا أن يتوب.

(الشرح)

إن فعل الترك مرات، لم يترك صلاة واحدة، بل يترك ويخلي، يصلي ويخلي، يصلي ويخلي، يترك ويصلي، فهو من أهل الكبائر، وهو مرتكب كبيرة، من أهل الكبائر، صار موصوفًا وموسومًا بأنه من أهل الكبائر، فيقال عنه أنه من أهل الكبائر، يعني العظيمة. إلا أن يتوب، ومن تاب من الذنب ولو كان شركًا تاب الله عليه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فإن لازم ترك الصلاة فهو من الأخسرين الأشقياء المجرمين.

(الشرح)

إن كان لا يصلي أبدًا، هو يشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأن محمدًا رسول الله، لكنه لا يصلي أبدًا، مثل ما يقول العامة ما يركعها، ما يصلي، ولا يركع، فهو من الأخسرين الأشقياء المجرمين. الشاهد أن ترك الصلاة بأنواعه كسلًا، يعني بأنواع ترك صلاة واحدة، حتىٰ يخرج الوقت ثُمَّ يصليها بعد

خروج الوقت من غير عذر، ترك صلاة واحدة من غير عذر ولا يصليها أصلًا، ترك بعض الصلوات وفعل بعض الصلوات، ترك كل الصلوات، كل هذا تهاونًا وكسلًا، من الكبائر عند الجميع، ما يهون فيه أحد من أهل العلم، بل التحقيق أنه عندهم أقبح من الزنا والسرقة وشرب الخمر. حكىٰ بعض أهل علم الإجماع عَلَىٰ هٰذَا، وإذا كان أجمعوا علىٰ ان ترك الزكاة أقبح من فعل هٰذِه القبائح فمن باب أولىٰ ترك الصلاة.

ومع ذلك فالراجح من أقوال أهل العلم أن من ترك صلاة واحدة حتىٰ خرج وقتها ثُمَّ قضاها مرتكبٌ لكبيرة، ومن ترك صلاةً واحدة وصلىٰ غيرها مرتكبٌ لكبيرة، ومن صلىٰ أكثر الصلوات وترك بعضها فهو مرتكبٌ لكبيرة، ومن غلب عليه الترك فما فوق فهو كافرٌ كفرًا أكبر يخرجه من الإسلام، فإن مات علىٰ ذلك فليس من المُسْلِمِيْنَ، لا يُصلىٰ عليه ولا يُدفن في مقابر المُسْلِمِيْنَ، ولا يورث، وهو في الآخرة من الخالدين في النَّار. قلنا هذا علىٰ الراجح، نعوذ بالله من سوء الحال. ولذلك يا أخوة، أعظم ما ينبغي أن يعتني به أهل البيت أن لا يكون بينهم تارك صلاة، ويعظم هذا جدًّا في الحرمين، في حدود الحرم المكي وحدود الحرم المدني؛ لأن الحرمين لا يجوز بقاء الكافر فيهما، ولا يجوز تمكين الكافر من البقاء فيهما، ومن ترك الصلاة جحودًا فهو كافر بالاتفاق، ومن ترك الصلاة كسلًا فالخلاف سمعتموه، والراجح أنه كافر كفرًا أكبر يخرجه من الإسلام علىٰ ما ذكرناه وبيناه وفصلناه. فينبغي علىٰ أهل الحرمين أن يحذروا أكثر من غيرهم، وإن كان الحذر لازمًا لجميع المُؤْمِنِيْنَ والمؤمنات في كل مكان حتىٰ في بلاد الكفر، أعظم ما تعتني به في بيتك ألا يوجد فيه تارك للصلاة.

فقهنا الله في دينه، وجعلنا من أوليائه الموحدين له المصلين المخلصين، ونبه الغافلين، وهدىٰ الضالين، وكفىٰ الأمة شرور أهل الفساد والمفسدين.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ